



الحمد لله،



--/--

القرار عدد: 2019/653

تاریخ القرار: 16 ماي 2019

## قرار

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: شركة "ويتكو سبور" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بنهج فرنسا عدد 01، باردو 2000، تونس.

من جهة,

والمدّعى عليها: وزارة شؤون الشباب والرياضة في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكتبه بمقر الوزارة بشارع محمد علي عقید، حي الخضراء، 1003، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 15 جانفي 2019 والمرسمة تحت عدد 2019/653 والمتضمنة أنّ المدّعية تقدمت بطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزيرة شؤون الشباب والرياضة قصد الحصول على نسخة ورقية من شهادة الامتيازات الجبائية للعشب الاصطناعي والحبوب المطاطية الخاصة بصفقة التعشيب الاصطناعي للملاعب البلدية بالقصر والسند من ولاية قفصة، غير أنها لم تتلق رداً على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة، مؤسسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من قبل وزيرة شؤون الشباب والرياضة بتاريخ 23 أفريل 2019 والمتضمن بالخصوص أنه تمّ تمكين الشركة المدّعية من المعطيات المطلوبة بتاريخ 8 فيفري 2019 مدليّة بنسخة من المراسلة الموجهة في الغرض للممثل القانوني للعارضة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدّعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلى:



### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية مما يتوجه معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزيرة شؤون الشباب والرياضة بتمكين العارضة من نسخة ورقية من شهادة الامتيازات الجبائية للعشب الاصطناعي والحببات المطاطية الخاصة بصفقة التعشيب الاصطناعي للملاعب البلدية بالقصر والسد من ولاية قصبة، استناداً إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفادت وزيرة شؤون الشباب والرياضة، في نطاق الرد عن الدعوى، بأنه تم تمكين الشركة العارضة من الوثائق المطلوبة منذ 8 فيفري 2019 مدلية بما يفيد ذلك.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعد حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقاً لما هو منصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصريف في المرافق العامة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أن وزيرة شؤون الشباب والرياضة استجابت أثناء التحقيق في الدعوى لطلب العارضة ومكنتها من نسخة ورقية من شهادة الامتيازات الجبائية للعشب الاصطناعي والحببات المطاطية الخاصة بصفقة التعشيب الاصطناعي للملاعب البلدية بالقصر والسد من ولاية قصبة، متلماً يتضح ذلك من المراسلة الموجهة للعارضة بتاريخ 8 فيفري 2019 والمظروفه بملف القضية، فإن الدعوى تغدو غير ذات موضوع، الأمر الذي يتوجه معه وبالتالي ختم القضية لأنعدام ما يستوجب النظر.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لأنعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخمامي وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

